في مجلس السيرة الأسبوعي

فقـــــه الطهـــــارة والصـــــلاة

قام بالإعداد والتصوير:
حمدي عبد الرحيم عبد القادر

حث فضيلة الشيخ محمد الحسن الرضي رواد مجلس السيرة خاصة على الاهتمام بالطهارة ومعرفة أركانها وواجباتها حتى تكون العبادة صحيحة جاء ذلك لدى تقديمه لفضيلة الدكتور الشيخ مبارك إبراهيم التيجاني والذي قدم محاضرة قيمة شدة انتباه الحاضرين عن فقه الطهارة تناول فيها الغسل موجباته وكيفيته كما ركز على غسل الميت وكيف يكون وقد ابتدر حديثه بتعريف الغسل ذاكرًا أن الغسل يجب على الرجال والنساء جميعًا، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت.

وهناك غسل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا انقطع الدم عنها.

وغسل الجنابة وهو الذي أمر الله تعالى به في كتابه حين قال: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ) المائدة: ٦،

وقال) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) النساء: ٤٣.

والجُنُب هو الذي أصابته الجنابة، وهي الحدث الذي ينشأ من استخدام الغريزة الجنسية، كما سنرى. والجنب في اللغة البعيد، وسمي جنبًا: لمجانبة الماء (المني) محله. أو لمجانبته للناس حتى يتطهر، أو لمجانبته المسجد والصلاة حتى يغتسل. ومن ثم تحدث فضيلته عن موجبات غسل الجنابة معددًا لها وهي

أولها- خروج المني الدافق بلذة من الرجل أو المرأة في اليقظة أو النوم. سواء أكان ذلك بسبب الجماع أم الاحتلام أم المداعبة أم الاستمناء أم النظر أم التفكير في الناحية الجنسية، وسواء أكان السبب حلالاً أم حرامًا.

وذلك لما روى الشيخان عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا هي رأت الماء» متفق عليه.

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم يرَ بللاً يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البلل وجودًا وعدمًا، وأن يعلم أن البلل هو مني وليس مذيًا.

أما إذا نزل المني بغير شهوة، لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه.

وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحرك المني من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجبه.

والذي أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والنشوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تمامًا، لقلة الماء النازل، وقد علق الحكم على مظنته، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه يبعد عدم خروجه.

والثاني- الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ (التقاء الختانين): أي ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقائهما: تغييب حشفة الرجل في فرج، قبلاً كان أو دبرًا. وإن لم ينزل.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذي روته عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان: فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وكذلك حديث أبي هريرة: المتفق عليه «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها: وجب الغسل».

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها.

ومعنى (جهدها): أي بلغ جهده، في العمل بها، وكدها بحركته.

قال النووي: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ في الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد في بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مطر الوراق عن الحسن في مسلم «وإن لم ينزل».

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الراوي، فهي مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داوود: لا يجب ما لم ينزل، لحديث: «إنما الماء من الماء».

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، رضي الله عنهم، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت في الصحيحين أو أحدهما.

قال النووي: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل: يجامع امرأته، ولم يُمْنِ؟ (أي لم ينزل المني) قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال زيد: فسألت عن ذلك: عليًا بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيًا بن كعب: فأمروه بذلك. أي أمروه أن يتوضأ ويغسل ذكره. وفي رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وظاهره: أنهم أفتوه وحدثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدّث عثمان.

كما روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب (الأنصاري) سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلنا أعجلناك!» قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أُعْجلت أو أُقحطت، فعليك الوضوء» وفي رواية: «فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

ومعنى: أعجلت أو أقحطت: أي جامعت ولم تنزل. (يروى: أقحطت وأُفحطت). وفي حديث آخر لأبي سعيد: أن أحد الصحابة سأله: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُمْن: ماذا عليه؟ قال: «إنما الماء من الماء».

ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المني. وليس بمجرد الإيلاج.

وهذه الروايات الصحيحة كلها واضحة صريحة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أقحط، أو أكسل ولم ينزل: فلا غسل عليه.

قال الحافظ في (الفتح): وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب (أو أحاديثه) من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع: منسوخ بما دل عليه بحديثي أبي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله. واستدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره عن أبيّ بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء»: رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. وهذا الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي: بيّن الحافظ أنه معلول، وكذا في طريقه الأخرى عند أبي داوود.

وقد روى البخاري حديثًا صريحًا في ذلك عن أبي بن كعب: أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي. قال أبو عبد الله (أي البخاري): الغسل أحوط، وذلك الأخير، وإنما بينا لاختلافهم.

وقول البخاري: الغسل أحوط: ظاهر في أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال، بل يستحبه من باب الاحتياط.

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير في هذه القضية، والمختلفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهائهم وعلمائهم المعدودين.

وقول الإمام النووي: المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داوود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور: دعوى غير مسلمة، كيف وقد رأينا قول البخاري: الغسل أحوط؟

ومحاولة بعضهم. كابن العربي. نفي الخلاف: معترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثابت عن جماعة منهم، كما قال في الفتح.

وادعاء بعضهم. كابن القصار. ارتفاع الخلاف بين التابعين: معترض أيضًا، فقد قال به منهم: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن الناس في عهده مختلفون في المسألة.

وقال الشافعي في (اختلاف الحديث): حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا . يعني من الحجازيين . فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ. قال الحافظ: فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. والله أعلم. اهـ.

ومنهجي الذي أرجحه في مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة: ألا نهيل التراب على الخلاف الثابت، وندعي الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن تظل القضايا الخلافية خلافية، كما يجب أن تظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحدث فيها خرقًا، لما في الخلاف . عادة . من توسعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الذي رأيناه بين الصحابة، ثم من بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها في عصرنا، فلا نغلق عليهم بابًا للتيسير فتحه الله تعالى.

الموت: ومن موجبات الغسل: الموت. فهذا مما أجمعت عليه الأمة: أن يغسل الميت، ذكرًا كان أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا، إلا من قتل شهيدًا في سبيل الله، فيترك على حاله، ويكفن في ثيابه التي استشهد فيها.

وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك . إن رأيتن . بماء وسدْر. اجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»... الحديث.

وغسل الميت من فروض الكفاية على الأحياء، وخصوصًا أهل محليته، وقد أوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وكلها فروض كفائية، وسنفصل أحكامها عند حديثنا عن (الجنائز)

الخلاف في غسل الكافر إذا أسلم:

واختلفوا في وجوب غسل الكافر إذا أسلم، فقال بعضهم: هو واجب. واستدلوا بحديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال. وأن الرسول قال لهم: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وابن خزيمة. ولكن العلماء ضعفوه.

١- يغسل يديه ثلاث مرات

٢- يغسل (أعضاءه التناسلية) حتى لا يضطر إلى مسها بعد ذلك فينتقض وضوؤه إذا نوى الوضوء .

٣- يتوضأ وضوءه للصلاة ويؤخر غسل رجليه إلى نهاية الغسل (وذلك حتى لا يعلق شيء من النجاسة من الماء المسكوب على الأرض في قدميه أثناء الغسل(

٤- يبدأ بسكب الماء على رأسه ثلاثًا حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

٥- ثم يسكب الماء على بقية جسمه ويبدأ بالأجزاء اليمنى من الجسم ثم اليسرى .

٦- بعد الانتهاء من سكب الماء على جميع أجزاء البدن يغسل قدميه ثم يخرج من مستحمه .

وأصل ذلك كله ما ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) عن عائشة رضي عنها

))أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أي أوصل الماء إلى أصول الشعر) حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض الماء على سائر جسده ((وعن ميمونة رضي الله عنها قالت)) وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ ما بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم غسل رأسه ثلاثًا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ((...

وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أنها لا تنقض ضفيرتها إذا كانت لها ضفيرة (والمقصود إيصال الماء إلى أصول الشعر فإذا وصل فلا حاجة إلى فك الضفيرة) كما أنه يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطنة وتضع عليها مسكًا أو طيبًا وتمسح بها فرجها لتزيل أثر الدم ورائحته

كيفية غسل الميت

أولا- يوضع الميت على السرير ثم تستر عورته ويجرد من ثيابه قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)النور ٣١.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :»لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة « قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم» ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذا نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع .

ثانيًا- يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل الفرجين ولا ينظر إليهما.

ثالثًا- يلف على يده خرقة أخرى ويوضئه كوضوء الصلاة دون أن يدخل الماء في فمه أو أنفه بل يكتفي بتنظيفهما بخرقة صغيرة مبلولة بالماء

رابعًا- يغسله بالماء وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا كحد أقصى ومن حديث أم عطية وفيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته :» اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا» وفي رواية واجعلن رأسها ثلاثة قرون وفي رواية» ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها.

ويغسل الرجل الرجل ، والأنثى الأنثى ، ويجوز أن يغسل الزوج زوجته والعكس ، ويجعل شعر المرأة في وسط رأسها ثلاث ظفائر. قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها :» ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك

أما شهيد المعركة في سبيل الله فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتلى أحد :»لا تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصلِ عليهم .

وأما المقتول والمصدوم والمحروق والغريق والذي مات بمرض الطاعون وصاحب الهدم والنفساء ونحوهم فيجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم وإن سمي بعضهم شهيدًا.

وإذا فصل جزء من الميت غسل ووضع بجانبه.

ويتولى الغسل من كان من أهل المعرفة بأحكام الغسل والصلاح والأمانة والرفق .

أما إذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء أو لكثرة تمزق لحمه بحيث لا يستطاع غسله ،فإنه ييم بالتراب ، وطريقة التيمم هي أن يضرب شخص بيديه الصعيد الطاهر ضربة واحدة ويسمي ويمسح بهما وجه الميت وكفيه أما الجنين الذي سقط من بطن أمه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا كان قد نفخ فيه الروح - أي بلغ عمره في بطن أمه أربعة أشهر - وإذا كان عمره أقل من ذلك فلا يجب أن يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا :»إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...

قال النووي رحمه الله: ظاهره أن إرساله - أي الملك -يكون بعد مائة وعشرين يومًا...واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .

كيفية تكفين الميت

يكفن في ثلاث لفائف بيض تبسط بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت عليها ويجعل معه حنوط وطيب وتلف عليه الأولى فالثانية فالثالثة وتربط اللفائف وتحل في القبر .

أو يكفن في قميص وإزار ولفافة ، يلبس القميص ويؤتزر بالمئزر ثم تلف اللفافة على جميع البدن .

ويجوز تكفين الميت بلفافتين أو لفافة واحدة.

أما الشهيد الذي قتل في المعركة في سبيل الله فكفنه ثيابه التي قتل فيها كما تقدم ذكره.

ويكفن المحرم لحج أو عمرة في إزاره وردائه ولا يطيب ولا يبخر ولا يغطى رأسه والمرأة إن كانت محرمة كفنت كما يكفن من ليس بمحرم إلا أنها لا تطيب ولا يغطى وجهها ولا كفيها بغير الكفن .

من الأدلة على ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:» كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم فقال :» اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا

وحديث أنس المتقدم « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم»

وحديث خباب رضي الله عنه في قصة قتل مصعب بن عمير قال قتل يوم أحد فلم نجد شيئًا نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر.